**المقرر ل.ا.ث-14/3: تقييم حمض السلفونيك البيرفلوروكتاني وأملاحه وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني عملاً بالفقرتين 5 و6 من الجزء الثالث من المرفق باء من اتفاقية استكهولم**

 *إن لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة،*

 *إذ تشير* إلى المقرَّر ا س-6/4 الذي اعتمد مؤتمر الأطراف بموجبه العملية الواردة في مرفق ذلك المقرر لتقييم حمض السلفونيك البيرفلوروكتاني وأملاحه وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني عملاً بالفقرتين 5 و6 من الجزء الثالث من المرفق باء من اتفاقية استكهولم،

*وقد استكمَلت* التقييم الثاني لبدائل حمض السلفونيك البيرفلوروكتاني وأملاحه وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني وفقاً للفقرة 3 من المقرَّر ا س-6/4([[1]](#footnote-1))، واستعرضت مشروع تقرير الأمانة المتعلِّق بتقييم المعلومات عن حمض السلفونيك البيرفلوروكتاني وأملاحه وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني([[2]](#footnote-2)) وفقاً لاختصاصات التقييم([[3]](#footnote-3))،

١- *تقرر* أن تقدم التقرير عن تقييم بدائل حمض السلفونيك البيرفلوروكتاني وأملاحه وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني([[4]](#footnote-4)) إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيه خلال اجتماعه التاسع؛

٢- *تطلب* إلى الأمانة أن تُعد الصيغة النهائية للتقرير عن تقييم المعلومات عن حمض السلفونيك البيرفلوروكتاني وأملاحه وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني([[5]](#footnote-5))، استناداً إلى التعليقات والاقتراحات التي تقدمها اللجنة، آخذة في اعتبارها المناقشات التي تدور في الاجتماع الرابع عشر للجنة، بغرض تقديمها إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها خلال اجتماعه التاسع؛

٣- *توصي* بأن ينظر مؤتمر الأطراف في تعديل المرفق باء بالاتفاقية، آخذاً في اعتباره التوصيات الواردة في مرفق هذا المقرر؛

٤- *توصي* *أيضاً* بأن يشجع مؤتمر الأطراف، الأطراف التي تستخدم السلفوراميد كطُعم لمكافحة النمل القاطع لأوراق الشجر من النوعين Atta spp وAcromyrmex spp على تسجيل تلك المادة لغرض مقبول، عن طريق إخطار الأمانة وفقاً للمرفق باء من لاتفاقية.

5- *تطلب* إلى الأمانة أن تنقح، بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، التقرير عن تقييم بدائل حمض السلفونيك البيرفلوروكتاني وأملاحه وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني المبينة في المرفقين ذوي الصلة بالوثيقتين UNEP/POPS/POPRC.14/INF/8 وUNEP/POPS/POPRC.14/INF/8/Add.1، آخذةً في الاعتبار المناقشات التي دارت في الاجتماع الرابع عشر؛

6- *تدعو* الأطراف والمراقبين إلى أن يقدموا، بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، تعليقات على التقرير المنقح؛

7- *تطلب* إلى الأمانة أن تواصل تنقيح التقرير عن تقييم بدائل حمض السلفونيك البيرفلوروكتاني وأملاحه وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني، آخذةً في الاعتبار التعليقات المقدمة وفقاً للفقرة ٦ أعلاه، بغية تقديمه إلى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

**مرفق المقرر ل.ا.ث-14/3**

**توصيات بشأن الحاجة المستمرة لحمض السلفونيك البيرفلوروكتاني وأملاحه وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني في شتى الأغراض المقبولة والإعفاءات المحددة**

**ألف- الأغراض المقبولة**

**(أ) التصوير الضوئي:**

استناداً إلى تقييم استخدام بدائل حمض السلفونيك البيرفلوروكتاني وأملاحه وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني للطلاءات الفوتوغرافية المطبقة على الأفلام والورق وألواح الطباعة، توصي اللجنة بعدم الاستمرار في إتاحة الغرض المقبول لاستخدام حمض السلفونيك البيرفلوروكتاني وأملاحه وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني في التصوير الضوئي بموجب الاتفاقية.

**(ب) الطلاءات المقاومة للضوء والمانعة للانعكاس في أشباه الموصلات؛ عامل الحفر لأشباه الموصلات المركبة والمرشحات الخزفية:**

 استناداً إلى التناقص المستمر لاستخدام حمض السلفونيك البيرفلوروكتاني وأملاحه وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني في صناعة أشباء الموصلات (الطلاءات المقاومة للضوء والمانعة للانعكاس لأشباه الموصلات؛ وعوامل الحفر لأشباه الموصلات المركبة والمرشحات الخزفية) وإلى توافر البدائل التجارية، توصي اللجنة بعدم الاستمرار في إتاحة الغرض المقبول لاستخدام حمض السلفونيك البيرفلوروكتاني وأملاحه وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني في الطلاءات المقاومة للضوء والمانعة للانعكاس لأشباه الموصلات التصوير، كما توصي بعدم استخدام هذه المواد كعوامل حفر لأشباه الموصلات المركبة والمرشحات الخزفية بموجب الاتفاقية.

**(ج) الموائع الهيدروليكية للطائرات:**

 استناداً إلى التقييم وتوافر البدائل، وانسحاب عدد من الأطراف من سجل الأغراض المقبولة، توصي اللجنة بعدم الاستمرار في إتاحة الغرض المقبول لاستخدام حمض السلفونيك البيرفلوروكتاني وأملاحه وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني لأغراض الموائع الهيدروليكية للطائرات بموجب الاتفاقية.

**(د) التصفيح المعدني (التصفيح المعدني الصلد) في نظم الحلقة المغلقة فقط:**

 استناداً إلى توافر بدائل حمض السلفونيك البيرفلوروكتاني وأملاحه وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني للتصفيح المعدني (لأغراض التصفيح المعدني الصلد) في نظم الحلقة المغلقة فقط، وتقييم تلك البدائل، وما أفادت به بعض الأطراف من أن استخدام حمض السلفونيك البيرفلوروكتاني آخذ في التناقص أو تم التخلي عنه كلياً، بينما أفادت أطراف أخرى باستمرار حاجتها إلى هذا الحمض، توصي اللجنة بتعديل النص المتعلق باستخدام حمض السلفونيك البيرفلوروكتاني وأملاحه وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني للتصفيح المعدني (لأغراض التصفيح المعدني الصلد) في نظم الحلقة المغلقة فقط من غرض مقبول إلى إعفاء محدد.

**(ه) أجهزة طبية معينة (مثل إنتاج طبقات البوليمر المشترك لإثيلين رباعي إيثلين الفلور (ETFE) وإنتاج هذا البوليمر غير المنفذ للإشعاعات، وأجهزة التشخيص الطبي في الأنابيب، والمرشحات الضوئية بالشحنة المقترنة):**

 استنتجت اللجنة، استناداً إلى تقييمها، أن البدائل متوافرة لاستخدامات حمض السلفونيك البيرفلوروكتاني وأملاحه وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني في أجهزة طبية معينة، ولذلك توصي بعدم الاستمرار في إتاحة الغرض المقبول لاستخدام حمض السلفونيك البيرفلوروكتاني وأملاحه وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني في أجهزة طبية معينة (مثل إنتاج طبقات البوليمر المشترك لإثيلين رباعي إيثلين الفلور (ETFE) وإنتاج هذا البوليمر غير المنفذ للإشعاعات، وأجهزة التشخيص الطبي في الأنابيب، والمرشحات الضوئية بالشحنة المقترنة) بموجب الاتفاقية.

**(و) رغاوى مكافحة الحرائق:**

 أشار التقييم إلى أن بدائل الرغاوى القائمة على حمض السلفونيك البيرفلوروكتاني متاحة بسهولة في العديد من البلدان وثبت أنها مجدية تقنيا واقتصاديا، إلا أن بعض البدائل قد تكون لها آثار بيئية وصحية سلبية. وعلى هذا الأساس، توصي اللجنة بأن تُعدَّل الأغراض المقبولة لإنتاج واستخدام حمض السلفونيك البيرفلوروكتاني وأملاحه وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني‏ لرغاوى مكافحة الحرائق لتكون إعفاءً محدداً لاستخدام رغاوى مكافحة الحرائق في إخماد أبخرة الوقود السائل وحرائق الوقود السائل (حرائق الفئة باء) الموجودة بالفعل في النظم المركبة، بما في ذلك النظم المتنقلة والثابتة، وبنفس الشروط المحددة في الفقرات ٢ (أ)-(ه) من مرفق المقرر ل.ا.ث-14/2 بشأن حمض البيرفلوروكتانويك وأملاحه والمركبات المرتبطة به؛

 وتدرك اللجنة أن الانتقال إلى استخدام المواد الألكيلية البيرفلورية والمتعددة الفلور القصيرة السلسلة في التطبيقات التشتتية مثل رغاوى مكافحة الحرائق ليس خيارا مناسباً من الناحية البيئية ومن ناحية الصحة البشرية، وأنه قد تكون هناك حاجة لبعض الوقت للانتقال إلى بدائل خالية من هذه المواد.

**(ز) طُعم الحشرات لمكافحة النمل القاطع لأوراق الشجر من النوعين Atta spp وAcromyrmex spp:**

 أظهر تقييم استخدام بدائل حمض السلفونيك البيرفلوروكتاني وأملاحه وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني وجود آراء معارضة بشأن الحاجة إلى استخدام السلفوراميد لمكافحة النمل القاطع لأوراق الشجر، وبشأن وجود البدائل، والجدوى التقنية والاقتصادية والفعالية التشغيلية لتلك البدائل؛

 وناقشت اللجنة في نفس الوقت الافتقار إلى الوضوح في نص المرفق الذي يقضي بإدراج حمض السلفونيك البيرفلوروكتاني وأملاحه وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني (حيث لم يُذكر السلفوراميد صراحة في البند المتعلق بالاستخدام) والاستخدام الشائع حالياً للسلفوراميد. واستناداً إلى تلك المناقشات، تقترح اللجنة إدراج’’السلفوراميد (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية: 4151-50-2)‘‘ في البند المتعلق بالغرض المقبول المدرج في القائمة، وإيضاح أن الغرض المقبول الحالي لا يشمل سوى الاستخدام الزراعي؛

 ولذلك توصي اللجنة بالإبقاء على الغرض المقبول، وإيضاح النص الوارد في البند المتعلق بالاستخدام في المرفق على النحو التالي: ’’طُعم الحشرات المحتوي على السلفوراميد (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 4151-50-2) كمكون نشط لمكافحة النمل القاطع لأوراق الشجر من فصيلتي Atta spp وAcromyrmex spp، وذلك للاستخدام الزراعي فقط‘‘؛

 وتشجع اللجنة على إجراء المزيد من البحوث والتطوير فيما يتعلق بالبدائل، وباستخدام البدائل حيثما كانت متاحة؛

 وتشجع اللجنة أيضاً الأطراف على النظر في رصد الأنشطة المتعلقة بالسلفوراميد وحمض السلفونيك البيرفلوروكتاني والمركبات الأخرى ذات الصلة الناتجة عن تحلل هذه المواد في مختلف أركان البيئة (التربة والمياه الجوفية والمياه السطحية) في مواقع الاستخدام.

**باء - الإعفاءات المحددة**

**(أ) الأقنعة الضوئية في صناعات أشباه الموصلات وشاشات السائل البلوري:**

 لقد تخلت هذه الصناعات تدريجياً في الغالب عن استخدام حمض السلفونيك البيرفلوروكتاني وأملاحه وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني في هذا الغرض. ولذلك توصي اللجنة بعدم الاستمرار في منح الإعفاء المحدد لاستخدام حمض السلفونيك البيرفلوروكتاني وأملاحه وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني في الأقنعة الضوئية في صناعات أشباه الموصلات وشاشات السائل البلوري بموجب الاتفاقية.

**(ب) الطلاء المعدني (الطلاء المعدني الصلد)؛ الطلاء المعدني (الطلاء المعدني للزينة):**

 بخصوص الطلاء المعدني (الطلاء المعدني الصلد)؛ الطلاء المعدني (الطلاء المعدني للزينة)، يلاحظ أن الإخطار قد أنهت صلاحيته أو سُحب بالنسبة لعدد من الأطراف. وعلى الرغم من وجود شكوك بشأن إمكانية تحويل الكروم السداسي التكافؤ إلى كروم ثُلاثي التكافؤ استنادا إلى توافر البدائل، واستخدام تقنيات الكروم الثُّلاثي التكافؤ في حالة الطلاء للزينة، فإن اللجنة توصي بعدم الاستمرار في منح الإعفاء المحدد لاستخدام حمض السلفونيك البيرفلوروكتاني وأملاحه وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني لأغراض الطلاء المعدني (الطلاء المعدني الصلد) والطلاء المعدني (الطلاء المعدني للزينة) بموجب الاتفاقية.

**(ج) القطع الكهربائية والإلكترونية لبعض الطابعات الملونة والناسخات الملونة:**

 لقد تم التخلي تدريجياً في الغالب عن استخدام حمض السلفونيك البيرفلوروكتاني وأملاحه وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني لهذه الأغراض. وهذا دليل على أن بدائل حمض السلفونيك البيرفلوروكتاني وأملاحه وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني متوافرة ومستخدمة على نطاق واسع. ولذلك توصي اللجنة بعدم الاستمرار في منح الإعفاء المحدد لاستخدام حمض السلفونيك البيرفلوروكتاني وأملاحه وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني لأغراض صناعة القطع الكهربائية والإلكترونية لبعض الطابعات الملونة والناسخات الملونة بموجب الاتفاقية.

**(د) المبيدات الحشرية المستخدمة في مكافحة النمل الناري الأحمر الدخيل والنمل الأبيض:**

 لقد تم تحديد مجموعة من البدائل الكيميائية وغير الكيميائية، وتفيد التقارير بأنها متاحة على نطاق واسع ومجدية من الناحية التقنية. وقد استُخدمت هذه البدائل على نطاق واسع. وتوصي اللجنة بعدم الاستمرار في منح الإعفاء المحدد لاستخدام حمض السلفونيك البيرفلوروكتاني وأملاحه وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني لأغراض المبيدات الحشرية المستخدمة في مكافحة النمل الناري الأحمر الدخيل والنمل الأبيض بموجب الاتفاقية.

**(ه) عمليات إنتاج الزيوت المستحثة كيميائياً:**

 أظهر التقييم أن البدائل متاحة على نطاق واسع. ونظراً لاستخدام بدائل حمض السلفونيك البيرفلوروكتاني وأملاحه وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني في معظم المناطق المنتجة للزيوت، توصي اللجنة بعدم الاستمرار في منح الإعفاء المحدد لاستخدام حمض السلفونيك البيرفلوروكتاني وأملاحه وفلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني لأغراض عمليات إنتاج الزيوت المستحثة كيميائياً بموجب الاتفاقية.

1. () UNEP/POPS/POPRC.14/INF/8, UNEP/POPS/POPRC.14/INF/8/Add.1.. [↑](#footnote-ref-1)
2. () UNEP/POPS/POPRC.14/INF/9. [↑](#footnote-ref-2)
3. () UNEP/POPS/POPRC.13/INF/9. [↑](#footnote-ref-3)
4. () UNEP/POPS/POPRC.14/INF/13. [↑](#footnote-ref-4)
5. () UNEP/POPS/POPRC.14/INF/9. [↑](#footnote-ref-5)